

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
٢٩٠



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

٣	.....	٢٠٢٣ لسنة ١١٥	قرار رقم	١١٥ لسنة ٢٠٢٣	وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية : قرار رقم
٧	.....	٢٠٢٣ لسنة ٣٥٥	قرار رقم	٣٥٥ لسنة ٢٠٢٣	وزارة السياحة والآثار : قرار رقم
١٣	.....	٢٠٢٣ لسنة ١٠٦٧	قرار رقم	١٠٦٧ لسنة ٢٠٢٣	محافظة الدقهلية : قرار رقم
٢٢	.....	٢٠٢٣ لسنة ٣٤٠	قرار رقم	٣٤٠ لسنة ٢٠٢٣	محافظة مطروح : قرار رقم
٢٦-٢٤	.....	٢٠٢٣ لسنة	قرارات إدارية أرقام	٧٦٥ و ٨٥٥ و ٨٩٩	وزارة السياحة والآثار { الإدارة المركزية لشركات السياحة
٢٧	.....	٢٠٢٣ لسنة ٧٤٩٦	قرار قيد رقم	٧٤٩٦ لسنة ٢٠٢٣	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار قيد رقم
٣١-٢٩	.....	قرارات شهر جمعيات			محافظة الإسكندرية { مديرية التضامن الاجتماعى
-					إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
-					إعلانات فقد : ..
-					إعلانات مناقصات وممارسات : ..
-					إعلانات بيع وتأجير : ..
-					حجوزات - بيوع إدارية : ..

## قرارات

### وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

قرار رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٣

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس المجلس القومي للأجور

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة

التعليم والاعتماد ؛

وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر

بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم اتحاد الصناعات

المصرية والغرف التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء الجامعات التكنولوجية ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء الهيئة المصرية لضمان الجودة

والاعتماد في التعليم الفني والتقني والتدريب المهني (إتقان) ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل

المجلس القومي للأجور وتحديد اختصاصاته ؛

وعلى قرار المجلس القومي للأجور في اجتماعه المعقود بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩ ؛

**قرار :****( المادة الأولى )**

تتشأ لجنة منبقة عن المجلس القومى للأجور تسمى (لجنة المهارات القطاعية) تتبع المجلس القومى للأجور، ويكون مقرها الرئيسى القاهرة الكبرى .

**( المادة الثانية )**

تكون اللجنة هى الجهة المختصة بالتنسيق بين الوزارات والجهات المصرية والجهات الدولية المعنية بتنمية المهارات ، وبالترخيص والإشراف على مجالس المهارات القطاعية للعمل فى جمهورية مصر العربية ، وتحديد احتياجات ومعايير المهارات من المهن الحالية والمستقبلية بتنظيم مشاركة أصحاب الأعمال بهدف رفع مستوى القوى البشرية بما يحقق الموازنة بين احتياجات سوق العمل المحلى والخارجى ، وتحديث وتطوير نظم وأساليب تأهيلها وتدريبها لتتنافس المستويات الدولية .

**( المادة الثالثة )**

تكون اللجنة برئاسة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية ، ويحل محله عند غيابه

وزير العمل، وعضوية كل من :

- ١- وزير العمل أو من ينيبه .
- ٢- وزير التجارة والصناعة أو من ينيبه .
- ٣- وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى أو من ينيبه .
- ٤- وزير التعليم العالى والبحث العلمى أو من ينيبه .
- ٥- رئيس اتحاد الصناعات المصرية .
- ٦- رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .
- ٧- رئيس الاتحاد العام للغرف السياحية .
- ٨- رئيس الاتحاد العام لمقاولى التشييد والبناء .
- ٩- رئيس اتحاد جمعيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

١٠- رئيس الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد .

١١- رئيس الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد فى التعليم الفنى والتقنى

والتدريب المهنى (إتقان) .

وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين دون أن يكون لهم حق التصويت ، ولرئيس اللجنة أن يشكل مجموعة عمل أو أكثر من بين السادة أعضاء اللجنة أو غيرهم ، لدراسة بعض الموضوعات أو لمباشرة مهام محددة بصفة مؤقتة .

#### ( المادة الرابعة )

تكون اللجنة المشار إليها فى المادة الثالثة هى السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وتباشر اختصاصاتها على الوجه المبين فى هذا القرار ولها أن تتخذ ما تراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراض واختصاصات اللجنة ، وعلى الأخص ما يلى :

١- إقرار ومتابعة الخطط الاستراتيجية فيما يخص مجالس المهارات القطاعية لتحقيق التكامل بين سياسات واستراتيجيات التنمية الاقتصادية للدولة .

٢- إصدار واعتماد الترخيص لمجالس المهارات القطاعية للقيام بأدوارها .

٣- إصدار قرارات الإنشاء لمجالس المهارات القطاعية والتى تتضمن إنشاء

الحسابات البنكية الخاصة بها .

٤- توفير الدعم المالى لمجالس المهارات القطاعية المختلفة لمدة لا تقل عن

ثلاث سنوات من تاريخ الإنشاء ، ثم يتم تخفيض هذا الدعم تدريجياً لمدة ثلاث سنوات

أخرى ، ووفقاً لما يخصص لها على النحو الآتى :

( أ ) اعتمادات سنوية من وزارتى التخطيط والتنمية الاقتصادية والعمل .

( ب ) المنح والتبرعات والإعانات التى توافق عليها اللجنة .

- ٥- اقتراح الهيكل التنفيذي للجنة واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية ولوائح الموارد البشرية ونظم العمل باللجنة وجدول أجور العاملين .
- ٦- اعتماد معايير تشكيل مجالس إدارات مجالس المهارات القطاعية .
- ٧- متابعة وتقييم الخطط والأنشطة السنوية لمجالس المهارات القطاعية بالقطاعات الاقتصادية المختلفة ومتابعة تنفيذها واعتمادها .
- ٨- التعاون مع الجهات المعنية بالتعليم الفني والتدريب المهني بمصر والعالم ليكون القطاع الخاص هو المحرك لتنمية المهارات المطلوبة لسوق العمل .

#### ( المادة الخامسة )

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل ستة أشهر ، وكما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة أو من ينوب عنه وخمسة أعضاء على الأقل ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

#### ( المادة السادسة )

يكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من رئيس اللجنة .

#### ( المادة السابعة )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

#### ( المادة الثامنة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١٢/١٣

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس المجلس القومى للأجور

أ.د / هالة السعيد

## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

### قرر :

**مادة أولى -** إخضاع المسطح البالغ مساحته (٦٦٦ ف، ٧ ط، ٩ س) بناحية آثار دشاشة - مركز سمسطا بمحافظة بنى سويف والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويغى ما يخالف ذلك من قرارات .

وزير السياحة والآثار

**أحمد عيسى**

## المجلس الأعلى للآثار مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد وزير السياحة والآثار  
بشأن إخضاع المسطح البالغ مساحته (٦٦٦ ف، ٧ ط، ٩ س) (١٣ س)  
ناحية آثار دشاشة مركز سمسطا بمحافظة بنى سويف

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة  
بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع  
أو الأراضى الأثرية .  
ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق  
أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى  
الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .  
كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة  
أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع  
والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .  
ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع  
المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ،  
أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .  
ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين  
للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى  
حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .  
وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص  
أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ،  
وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية  
ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .



تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس" .

جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٩/١١/١٩ وتأشيرة المساحة والأماك إنه بالمعاينة على الطبيعة تبين أن المسطح المراد إخضاعه يقع على مساحة (٦٦٦ف، ٧ط، ٩س) ويقع من الشمال والجنوب والغرب للمنطقة الأثرية بدشاشة المملوكة للمجلس الأعلى للآثار بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤٥ لسنة ٢٠٠٣ وهى أرض جبلية ولا يوجد عليها أى إشغالات حالياً وحدودها ما يلى : الحد البحرى أرض فضاء تتبع شركة الدلتا أروماتيك ، الحد الجنوبى طريق أسفلات مؤدى إلى طريق القاهرة/ أسبوط الصحراوى الغربى، الحد الشرقى ملك الآثار ثم طريق أسفلات سدمنت الجبل مازورة ، الحد الغربى أرض فضاء تتبع الهيئة العامة لمشروعات التعمير واستصلاح الأراضى ، وانتهى المحضر إلى ضرورة إخضاع هذه الأراضى نظراً لأهمية منطقة آثار دشاشة التى يتم إعدادها تمهيداً للزيارة لما تحويه من مقابر منحوتة بالصخر ترجع لعصر الدولة القديمة وحتى العصر اليونانى الرومانى .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها فى ٢٠٢٠/٢/٢٥ ، ٢٠٢٣/٣/٢٨ على إخضاع مساحة (٦٦٦ف، ٧ط، ٩س) بناحية آثار دشاشة - مركز سمسطا بمحافظة بنى سويف لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .


### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/مصطفى وزيرى






إحداثيات النجوم الزاهرة لإحداثيات الجداول

P	L	M
1	598407.12	700489.37
2	598617.83	700358.06
3	598402.82	700154.87
4	598346.76	699949.776
5	598206.94	599744.607
6	598268	699610
7	598323	699874
8	598789	700284
9	598920	700428
10	597826	700097
11	597156	701740
12	595828	699815
13	596367	699346
14	596594	699178
15	597427	698574
16	597496.62	698691.31
17	597196	698891.06
18	598905.31	699085.25
19	598709.87	699215.62
20	596670.43	699241.93
21	596736.68	699336.62
22	595847.25	699507
23	597078.37	699853.25
24	597235.93	700089.12
25	597444	700355.37
26	597645.75	700701.60
27	597787.62	700913.87
28	597876.68	700856
29	597943.87	700809.5
30	598199	700638.81

مركز  
المركز  
المركز  
المركز



لعمري

٥-٤

## محافظة الدقهلية

### قرار رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠٢٣

#### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم ( ) الموافق / / ٢٠٢٣ ؛  
ووفقا لما ارتأيناه تحقيقا للصالح العام ؛

#### قررنا :

**مادة ١ -** تُعدل المخططات التفصيلية لقرية دنديط التابعة لمركز ميت غمر

على النحو التالي :

١- يتم رفع جزء الشارع رقم ١ والشارع رقم ٢ وجزء الشارع رقم ٣ بعرض  
٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق  
الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام  
القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع  
المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



٢- يتم إدراج الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية دنديط

٣- يتم إدراج الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




٤- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ورفع جزء الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .






٥- يتم رفع جزء الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقريه كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقريه دنديط

٦- يتم رفع الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



٧- يتم إدراج الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية دندب

**مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر الوزير مركز ومدينة ميت غمر**

على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع بعرض ٤ أمتار وتغيير ما ترتب عليه من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر الوزير

م. م. م. م. م.  
م. م. م. م. م.  
Mahasy  
م. م. م. م. م.  
م. م. م. م. م.  
م. م. م. م. م.  
م. م. م. م. م.  
م. م. م. م. م.

**مادة ٣ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٤ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٥ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٣/١١/١٢

محافظ الدقهلية

**الدكتور/ أيمن مختار**



صورة الكترونية لأبواب الأميرية  
المطابق لأبواب الأميرية

## محافظة مطروح

### قرار رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٣

#### محافظ مطروح

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد الدكتور وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٢٠ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لعدد قريرتين ( شماس - أبو مرزوق ) ؛

وعلى قرار السيد الدكتور وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رقم ٩٣٨ لسنة ٢٠٢٠ باعتماد المخطط الاستراتيجى لعدد (١٣) ( أبو سطيلى -

القطرانى برانى - فوكة - زاوية العوامه - سيدى شبيب - سوانى جابر - جميمة -

الحرابى - غزال - أولاد علوانى - كشوك عميرة - السلام - الزغيرات ) ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٢٥٣٣/٣) المؤرخ فى ٢٠٢٣/١٠/٩

بشأن موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخططات التفصيلية لعدد (١٥) قرية بنطاق محافظة مطروح ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخة

فى ٢٠٢٣/١٠/١٩ بشأن طلب استصدار قرار تنفيذى فى هذا الشأن والمرفق بها

بيان بأسماء القرى التى تم اعتماد مخطط تفصيلى لها ؛

وبناءً على السلطات المخولة لنا قانوناً ؛

#### قرار:

**مادة أولى -** تعتمد المخططات التفصيلية لعدد (١٥) قرية بنطاق محافظة

مطروح على النحو التالى :

أولاً - قرى ( أبو مرزوق - شماس - أبو سطيلى - القطرانى ) بمركز برانى .

- ثانياً - قرى (فوكة - زاوية العوامة - سيدى شبيب - سوانى جابر - جميمة - الحرابى - غزال - أولاد علوانى) بمركز الضبعة .
- ثالثاً - قرية (كشوك عميرة) بمركز مرسى مطروح .
- رابعاً - قرية (السلام) بمركز الحمام .
- خامساً - قرية (الزغيرات) بمركز النجيلة .
- مادة ثمانية** - ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ مطروح

**لواء أ.ح/ خالد شعيب**



صورة الكترونية لأصلها عند التأويل

## وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٣

### رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٧/٣/٢٠٢٢ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يغلق إدارياً المقر الكائن/ محل بالدور الأول المرتفع بالسنتر التجارى يمين شركة صن رايز للتنمية العقارية بالعقار رقم ١٣١ الكائن به بنك الإسكندرية - شارع التحرير أمام سينما التحرير - الدقى - الجيزة تحت اسم ( اكس تريس ) إدارة كل من ( المدعو/ محمود سليم والمدعوة/ سارة محمد الوردانى محمد ) وذلك لمزاولة النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة .

#### ( المادة الثانية )

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر المذكور لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامى



## وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٨٥٥ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣

### رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٧/٣/٢٠٢٢ ؛

وعلى القرار الإدارى رقم (٥٢٦) الصادر بتاريخ ١٠/٨/٢٠٢٣ بالغلق الإدارى

لعدد ١٢ مقراً من بينها المقر الكائن فى شقة رقم ٧ بالعقار رقم ٤ عمارات العبور -

ش صلاح سالم - محافظة القاهرة تحت اسم شركة ( كريسما ترافيل )

لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سامى زكى أسعد الداغور بصفته وكيلاً عن السيد/

يوسف زكى أسعد الداغور ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

إنهاء الغلق الإدارى للمقر الكائن فى شقة رقم ٧ بالعقار رقم ٤ عمارات العبور -

ش صلاح سالم - محافظة القاهرة ، تحت اسم شركة ( كريسما ترافيل ) لتحويله

لشقة سكنية .

#### ( المادة الثانية )

تخطر مصلحة الضرائب وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامى

## وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٨٩٩ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢٣

### رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى وبالإشارة إلى قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إنهاء حالة الغلق الإدارى ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ مؤمن صفوت محمد حسن لإنهاء حالة الغلق الإدارى للمقر المملوك لموكله ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٧/٣/٢٠٢٢ ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

إنهاء حالة الغلق الإدارى الصادر بشأنه القرار الإدارى رقم (١١٢٠) بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٢ والمعدل بالقرار رقم (٤٩٠) بتاريخ ٢/٨/٢٠٢٣ والمتضمن الغلق الإدارى للمقر الكائن فى شقة (١١، ١٢) بالدور السادس - برج ١٧ الفالوجا - العجوزة - الجيزة ، ليصبح مقر لشركة الربيع للتسويق الالكترونى ( للتجارة الالكترونية ومركز دعم الاتصال ) .

#### ( المادة الثانية )

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبتة ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامى

## مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٤٩٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ ؛

وعلى مذكرة إدارة الهرم الاجتماعية الواردة إلينا بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

قيد مؤسسة كن مبدعاً للتنمية المجتمعية .

تحت رقم : (٧٤٩٦) .

بتاريخ : ٢٠٢٣/١١/١

عنوان المقر : ٩ شارع محمود عارف - من شارع الشيشيني - المريوطية -

فيصل - الجيزة .

والتابع لإدارة : الهرم الاجتماعية .

الرقم الموحد : ( ) .

ميادين العمل :

١- خدمات ومساعدات اجتماعية .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- الدفاع الاجتماعي .

٥- الخدمات التعليمية .

٦- رعاية الأسرة .

٧- الفئات الخاصة والمعاقين .

- ٨- حقوق الإنسان .
- ٩- رعاية الطفولة والأمومة .
- تمارس الأنشطة بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى جمهورية مصر العربية .
- مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه لا غير) .
- عدد الأعضاء المؤسسين : (١) مؤسس طبيعى .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .
- حل المؤسسة وأبلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني  
إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩  
مدير المديرية

**أ/ محمد كمال الدين الحجاجى**



## محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار شهر

#### مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

#### قرر :

شهر مؤسسة شريف أحمد الهلباوى الخيرية برقم (٤٤٠٧) اعتباراً من

٢٠٢٣/١١/٢٠

تحريراً فى ٢٠٢٣/١١/٢٠

مدير المديرية

أ/ السيد مسلم

#### ملخص القيد

اسم المؤسسة : شريف أحمد الهلباوى الخيرية .

ميدان نشاطها : اجتماعى - ثقافى - تعليمى - دينى - أسر منتجة - صحى -

رعاية الأمومة والطفولة - تيسير الحج والعمرة .

مجلس الأمناء : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأيلولة : إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

### قرر :

شهر جمعية حكاية بلدى برقم (٤٤٠٨) اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٢٠

تحريراً فى ٢٠٢٣/١١/٢٠

مدير المديرية

أ/ السيد مسلم

### ملخص التقييد

اسم الجمعية : حكاية بلدى .

ميدان نشاطها : مساعدات اجتماعية - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك -

تنظيم وإدارة - تنمية اقتصادية - حماية البيئة - الفئات الخاصة والمعاقين - ثقافى -

علمى - رعاية الأسرة - رعاية الأمومة والطفولة - تعليمى - الصداقة بين الشعوب .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأيلولة : إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

### قرر :

شهر جمعية شباب الملاحة المصرية برقم (٤٤٠٩) اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٢٠

تحريراً فى ٢٠٢٣/١١/٢٠

مدير المديرية

أ/ السيد مسلم

### ملخص التيد

اسم الجمعية : شباب الملاحة المصرية .

ميدان نشاطها : عقد الندوات الثقافية فى مجال البحرى والملاحى -

عقد المؤتمرات الخاصة بالمجال البحرى والملاحى - دورات تدريبية لتأهيل العاملين

فى المجال البحرى والملاحى - تطوير الكفاءة فى مجال العمل البحرى والملاحى -

إقامة المعارض والحفلات .

مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأيلولة : إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٢٩ - ٢٠٢٣/١٢/٢٦ - ٢٠٢٣ / ٢٥٥٨٧

